

Distr.
LIMITED

A/C.5/49/L.11
21 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١١٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب
مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وقرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر فيه المجلس أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت من ذلك الوقت فصاعدا بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، وقراراته اللاحقة، وآخرها القرار ٩٦٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤١/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/49/433 و Corr.1.

(٢) A/49/788.

وإذ تذكر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة التحقق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المخصصة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٣٣ ٤٥٨ ١٣ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على أن تضمن سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها وخصوصاً الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة لبعثة التحقق عاجلاً وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار؛

٥ - توافق، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة لبعثة التحقق فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تظل بموجبها الاعتمادات اللازمة للوفاء بالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بوحدة و/أو دعم سوقي للبعثة، مفتوحة عقب انتهاء الفترة المنصوص عليها بموجب البندين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٩٨٦ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠٠ ٥٩١ ٨ دولار) شاملا مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٣٩٤ ٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٨٨ ٧ دولار) مأذونا به ومقررا بالفعل بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٤١، لاستمرار بعثة التحقق للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص بهذه الحالة، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٨٠٠ ٣٩٤ ٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٨٨ ٧ دولار) المقسم وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٢٤١، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٩٠٠ ٥٩١ دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٠٣ دولار) للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ كما هو مبين في قرار الجمعية ٤٦/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٢٢٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٨ - تقرر كذلك أنه ينبغي، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يراعى في تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه النقص في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٠ ١١ دولار الموافق عليها للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٤٠٠ ١١٢ ٤ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٧٢ ٣ دولار) مأذونا به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٢٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لاستمرار بعثة التحقق في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٠ - تقرر أيضا، كترتيب خاص بهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ١١٢ ٤ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٧٢ ٣ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢، كما عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ بء، و ٤٥/٢٦٩، و ٤٦/١٩٨ ألف، و ٤٧/٢١٨ ألف، ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ كما هو مبين في قرار الجمعية ٤٦/٢٢١ ألف، و ٤٨/٢٢٣ ألف، ومقررها ٤٧/٤٥٦؛

١١ - تقرر كذلك أنه ينبغي، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٤٠ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٧٣٢ ٧ دولار (صافيه ٩٠٠ ٤٢٢ ٧ دولار) مأذونا به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨، لاستمرار بعثة التحقق في الفترة من ٩ كانون الأول/ديسمبر إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٣ - تقرر أيضا، كترتيب خاص بهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٧٣٢ ٧ دولار (صافيه ٩٠٠ ٤٢٢ ٧ دولار) للفترة من ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء، و ٢٦٩/٤٥، و ١٩٨/٤٦ ألف، و ٢١٨/٤٧ ألف، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف، وجدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤^(٣) الذي سيطبق على جزء من المبلغ، قيمته الإجمالية ٤٧١ ٨٦٨ ٢ دولارا (صافيه ٦٥٦ ٧٥٣ ٢ دولارا)، يمثل المبلغ الذي يتصل، على أساس تناسبي، بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وجدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥^(٤)، الذي سيطبق على باقي المبلغ، وقيمته الإجمالية ٩٢٩ ٨٦٣ ٤ دولارا (صافيه ٢٤٤ ٦٦٩ ٤ دولارا)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٤ - تقرر كذلك، أن ينبغي وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٩ ٥٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لغاية ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ على أن يكون مبلغ ٨١٥ ١١٤ دولار خاصا بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على أساس تناسبي، والمبلغ المتبقي ومقداره ٦٨٥ ١٩٤ دولارا، خاصا بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٥ - تقرر بالنسبة للفترة الممتدة لما بعد ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٣ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار) شهريا لفترة ثلاثة أشهر اعتبارا من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ فيما يتصل باستمرار بعثة التحقق، على أن يقسم

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف، و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ---/٤٩.

مبلغ إجماليه ١٠ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار) وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، وبموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المبلغ المحدد الذي يجري الالتزام به؛

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة التحقق نقدا أو في شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا".

مرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣، ترحل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية وتكون متصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات والتي ورد بشأنها مطالبات أو التي تكون مشمولة بمعدلات رد التكاليف المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص حتى يتم الدفع؛

٢ - (أ) تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣، أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية مستحقة للحكومات عن سلع مورده وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كان ذلك مناسبا؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويعاد حينئذ الرصيد المتبقي من أي اعتمادات مستبقة لهذا الغرض.

— — — — —